قانون عـدد 11 لسنة 1997 مـؤرخ في 3 فيفـري 1997 يتعلـق بإصدار مجـلة الجباية المحلية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تُصْدَرُ بمقتضى هذا القانون «مجلة الجباية المحلية»

الفصل 2 ـ تنطبق احكام هذه المجلة على المعاليم والاتاوى الواردة بها أو التي أحدثتها او تحدثها قوانين خاصة لفائدة الجماعات المحلية .

الفـصل 3 ـ تنـطبق أحـكام مجـلة الجبايـة المحليـة إبتداء مـن غرة جانـفي 1997وتلغى إبتداء من هذا التاريخ جميع النصوص المخالفة وخاصة منها :

ـ الأمر المؤرخ في 31 جـانفي 1887 المتعلق بمـساهمة المالكـين الأجوار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

ـ الأمر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بـالأداء على القيمة الكرائية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة،

ـ الفـصول 1 و2 و6 و9 مـن الأمر المـؤرخ في 15 جانـفي1914والمـتعـلق بمعلوم الذبح ،

ـ الفصل 2 والفصل 6 من الأمر المؤرخ في 15 جـانفي 1914المتعلق بالمعلوم على الإشغال الوقتي للطريق العمومي،

ـ الأمر المؤرخ في 15 جـانفي 1914المتعلق بالمـعلوم على العربـات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

ـ الأمر المؤرخ في 24 فيفري 1914المتعلق بمعاليم الطرقات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

ـ الأمر المـؤرخ في 15 ديسـمبـر 1919المتعـلق بالمـساهمـة العـقارية عـلى الأراضي غير المبنية ، كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة،

ـ الأمر المؤرخ في 21 أفريل 1920 المتعلق بمعاليم الإعتناء والتطهير كما وقع تنـقيحه وإتمـامه بالنـصوص اللاحقـة ، وخاصة بالأمـر المؤرخ في 28 أكتـوبر 1948،

ـ الأمر المؤرخ في 4 سـبتمبر 1947 المتـعلق بالمعلـوم التعويضي، كـما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

ـ الأمر المؤرخ فـي 1 جوان 1951المتعـلق بالمعـلوم على الـفرجات كمـا وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

ـ الأمر المـؤرخ في 22 مارس 1956المـتعلق بمـعلوم الإجـاز ة الموظف عـلى أصحاب محلات بيع المشروبات كما وقع تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة،

ـ الفصـول 1و5 و 8و 9و 10 و11من القانـون عدد41 لسنـة 1971المؤرخ في28 جويلية1971والمتعلق بالوزن و الكيل العموميين،

ـ القانون عـدد 39 لسنة 1975 المؤرخ في 14 مـاي 1975 المتعلق بالمـعلوم على المؤسسـات ذات الصبغة الصناعيـة أو المهنية أو التجارية، كـما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة،

ـ القانون عدد 34 لـسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلـق بالمعلوم علـى النزل لـفائدة الـبلديـات ومجالـس الولايـات ، كما وقـع تنقـيحه وإتمـامه بالنصوص اللاحقة،

الفصـل 4 ـ تقوم الجماعـات المحلية في اجل اقـصاه سنة واحدة ابـتداء من تاريـخ صدور مجلـة الجبايـة المحلية بـاحصاء يـشمل جمـيع العـقارات المبنـية والأراضي غير المبنية الكائنة بترابها،

الفصل 5 ـ I ـ تعني عـبارة «معلوم الاعتناء والـتطهير» وعبارة «المعـلوم على القيـمة الكرائية» الـواردة في التشريـع الجاري به العمـل «المعلوم على الـعقارات المبنية».

II ـ تعوض في النصوص المتعلقة بالصندوق القومي لتحسين المسكن عبارتا «قيمة الكراء» و«قيمة كراء العقارات المبنـية» بعبارة «أساس المعلوم على العقارات المبنية»

ينشر هذا القـانون بالرائد الرسمي للجـمهورية التونسية وينـفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1997.

زين العابدين بن علي

مجلة الجباية المحلية

الباب الأول

المعلوم على العقارات المبنية

القسم الأول

ميدان تطبيق المعلوم

الفـصل الأول : I ـ تخضـع العـقارات المبنية الكائـنة بالمناطق الراجعـة بالنظر للجماعـات المحلية لمعلوم سنـوى يسمى «المعلوم علـى العقارات المبنية» بـاستثناء العقارات المعدة لتعاطي الأنشطة الخاضعة للمعاليم المشار اليها بالفصلين 35 و41 من هذه المجلة.

II ـ يستوجب بتاريـخ غرة جانفي من كل سنة، المعلوم على الـعقارات المبنية الموجودة فـي ذلك التاريـخ ، كما يُسـتوجب علـى العقارات الـتي يتم إنجـازها أو توسيعها أو اعـلاؤها أو التي تصبح خاضعة لـلمعلوم على العقارات المـبنية خلال السنة بموجب تـغيير وجهة استعمالـها وذلك ابتداء من تاريخ حصول الـعمليات المذكورة.

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1996.
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1997.

الفصل 2 ـ يستوجب المعلوم على العقارات المبنية على مالك العقار أو المنتفع به وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم على العقارات المبنية من طرف حائز العقار أو شاغله .

الفصل 3 ـ تُعفى من المعلوم :

ـ العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية، ما لم تكن مُسوغة .

ـ المساجد والعقارات المبنية المخصصة للتعبد و الزوايا.

ـ العقارات المبنية التي تملكها الدول الأجنبية والمُعدة لإيواء المصالح الإدارية التابعة للسفارات أو القنصليات أو المخصصة لسكن السفراء والقناصل المعتمدين لدى الدولة التونسية، شريطة المعاملة بالمثل.

ـ العقارات المبنية التي تملكها المنظمات العالمية المتمتعة بالصفة الديبلوماسية إذا كانت معدة لإيواء المصالح الإدارية لهذه المنظمات أو مخصصة لسكن رؤساء البعثات المعتمدين لدى الدولة التونسية.

ـ العقارات المبنية التي تملكها أو تشغلها بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العامة، على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاطها.

القسم الثاني

أساس المعلوم و نسبه

الفصل 4 ـ I ـ يُوَظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 2 بالمائة من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبينة بالفقرة II من هذا الفصل تُضْرب في المساحة المغطاة للعقار.

II ـ تصنف العقارات باعتبار المساحة المغطاة كما يلي :

الصنف الأول : ويشمل العقارات التي لا تتعدى مساحتها المغطاة 100 مترا مربعا.

الصنف الثاني : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 100 مترا مربعا ولا تتعدى 200 مترا مربعا.

الصنف الثالث : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 200 مترا مربعا ولا تتعدى 400 مترا مربعا.

الصنف الرابع : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 400 مترا مربعا.

وتعتبر مساحة مغطاة المساحة المبنية الصالحة للسكن دون إعتبار الشرفات غير المسقفة والمستودعات و الدهاليز غير المهيئة للسكن والأفنية.

III ـ تضبط المساحة المغطاة من طرف الجماعة المحلية على أساس التصريح المنصوص عليه بالفصل 14 من هذه المجلة و على أساس المعلومات المتوفرة لديها وعند الإقتضاء على أساس قيس ميداني للعقار بطلب من المطالب بالمعلوم وفي غياب هذه العناصر يقع تصنيف العقار في أعلى صنف إلاّ إذا أدلى المُطالب بالمعلوم بما يُخالف ذلك .

IV ـ يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى و الحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل.

وللجماعة المحلية أن تقر بقرار معلّل الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في هذه الحدود حسب نوعية الخدمات المتوفرة المشار اليها بالفقرة II من الفصل 5 من هذه المجلة.

V ـ إذا فاق أساس المعلوم على العقارات المبنية المحتسب وفقا لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل معين الكراء بالنسبة للعقارات المسوغة الخاضعة للتشريع المتعلق بحق البقاء ، يُوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس معين الكراء.

الفصل 5 : I ـ حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل كالآتي :

ـ 8 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين،

ـ 10 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بثلاث أو اربع خدمات،

ـ 12 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من اربع خدمات،

ـ 14 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى غير الخدمات المبينة بالفقرة II من هذا الفصل .

II ـ تتمثل الخدمات المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في :

ـ التنظيف،

ـ وُجود التنوير العمومي،

ـ وُجود الطرقات المعبدة،

ـ وُجود الأرصفة المبلطة،

ـ وُجود قنوات تصريف المياه المستعملة،

ـ وُجود قنوات تصريف مياه الأمطار.

الفصل 6 ـ I ـ إذا بقي عقار مبني شاغرا لمدة سنة يمكن للمالك الحصول في العام الموالي بعد التثبت من طرف الجماعة المحلية المعنية على حط يساوي 25 بالمائة من المعلوم المستوجب على العقار بعنوان سنة الشغور و لهذا الغرض يتعين على المالك إعلام الجماعة المحلية المعنية بواسطة تصاريح بالشغور الحاصل خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الأول و الرابع والسابع والعاشر من سنة الشغور ولا يمكن الإنتفاع بالحط إلا بعد الإدلاء بما يثبت خلاص المعاليم المتخلدة بذمة المالك لفائدة الجماعة المحلية.

II ـ يقع حط المعلوم على العقارات المبنية كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية

III ـ يمنح الحط المنصوص عليه بالفقرتين I و II من هذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة.

IV ـ تُضبط شروط وطرق تطبيق الحط بأمر.

الفصل 7 ـ لغاية تطبيق الفصول 4 و5 و6 من هذه المجلة تقوم الجماعات المحلية بإحصاء كل عشر سنوات يشمل جميع العقارات المبنية الكائنة بترابها بما في ذلك العقارات المستغلة في الأنشطة المشار اليها بالفصلين 35 و41 من هذه المجلة.

يقع اعلام المطالبين بالمعلوم بتاريخ بدء عمليات الإحصاء عن طريق معلقات بمقر الجماعة المحلية المعنية و اعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل، وذلك قبل بدء عمليات الاحصاء بخمسة عشر يوما على الأقل.

الفصل 8 ـ يقع اعلام المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو بواسطة إعلام يمضى نظير منه من طرف المعني بالأمر بمبلغ المعلوم الموظف على عقاره مع ذكر العناصر المعتمدة في ضبطه و بآجال تقديم الإعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24من هذه المجلة.

ويوجه الإعلام إلى عنوان المطالب بالمعلوم كما تم التصريح به وفقا للفصل 14 من هذه المجلة الا اذا طلب هذا الاخير توجيه الاعلام رلى عنوان آخر وفي غياب ذلك يوجه الاعلام الى عنوان العقار الخاضع للمعلوم.

الفصل 9 ـ يتم الإعلان عن تاريخ ختم عمليات الإحصاء عن طريق معلقات بمقر الجماعة المحلية المعنية و إعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل.

القسم الثالث

الاستخلاص

الفصل 10 ـ يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف قباض المالية المُعينين لذلك، بواسطة زمام سنوي يتم إعداده من قبل الجماعة المحلية ويمكن تحيينه خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة مشار اليها بالفصل 21 من هذه المجلة ويتضمن الإرشادات التالية :

ـ إسم المُطالب بالمعلوم و لقبه وعنوانه.

ـ موقع العقار المبني و المعلوم السنوي.

ويكتسي الزمام الصبغة التنفيذية بإمضائه من طرف رئيس الجماعة المحلية ويعتمد لإستخلاص المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكامل الفترة التي شملها

الإحصاء مع إعتبار التحيينات و الإضافات المدخلة عليه من طرف الجماعة المحلية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 21 من هذه المجلة .

الفصل 11 ـ يكون المالكون على الشياع في عقار خاضع للمعلوم أو الشركاء فيه متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية مع حفظ حق من قام بالدفع في الرجوع على بقية المالكين اوالشركاء عنهم.

الفصل 12 ـ يكون الشركاء في الإرث أو الموصى لهم متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات التي آلت إليهم إثر الوفاة إلا إذا أثبتوا بالطرق القانونية إسقاط حقهم في الإرث أو في الوصية.

الفصل 13 ـ لا يمكن للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الحصول على رخص البناء الا بعد الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر.

القسم الرابع

الواجبات

الفصل 14 ـ يتعين على المطالب بالمعلوم تحرير وإيداع تصريح لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية حسب نموذج توفره الإدارة مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الثلاثين يوما الموالية لبداية عملية الإحصاء، ويتضمن التصريح :

1) إسم ولقب وعنوان المالك او الحائز او الشاغل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها أو عناصر التعريف بالنسبة للذوات المعنوية،

2) صفة القائم بالتصريح،

3) موقع العقار المبني : النهج والعدد،

4) المساحة الجملية للعقار،

5) المساحة المغطاة كما وقع تعريفها بالفقرة II من الفصل 4 من هذه المجلة،

6) تركيبة العقار المبني وتوابعه،

7) وجهة استعمال العقار.

الفصل 15ـ يجب على المالكين إعلام الجماعة المحلية المعنيّة بواسطة تصريح توفره الإدارة بالنسبة للبناءات الجديدة والبناءات التي تم توسيعها أو إعلاؤها أو التي انتهت مدة شغورها أو التي أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وبصفة عامة بكل التغييرات الحاصلة في تركيبة البناءات أو في وجهة استعمالها وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لإنجازها أو إنتهاء شغورها أو دخولها ميدان تطبيق المعلوم على العقارات المبنية.

الفصل 16 ـ يتعين على كل مشتر لعقار خاضع للمعلوم أن يتحقق من أن المعلوم الموظف على العقار إلى تاريخ يوم البيع قد تم دفعه، وفي صورة عدم الدفع يصبح المشتري مُتضامنا مع البائع في ما تخلد من المعلوم المستوجب قبل انتقال الملكية.

وينطبق هذا الإجراء على المشتري لعقارات مبنية وقع التفويت فيها بإذن من المحاكم.

الفصل 17 ـ يتعين على المالك السابق في صورة نقل ملكية عقارية إعلام الجماعة المحلية المعنية بنقلة ملكية العقار بواسطة تصريح توفره الإدارة، مقابل تسليم وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول، ولا يؤخذ التصريح بعين الإعتبار إلا إذا كان مدعما بسند تام الموجبات القانونية ويكون المالك السابق متضامنا مع المالك الجديد في دفع المعلوم المستوجب بالنسبة للفترة المتراوحة بين تاريخ نقل الملكية المذكور وتاريخ التصريح.

الفصل 18 ـ يحجّر على كلّ شخص مُؤهل لتحرير العقود أن يحرر صكوكا تتعلق بالعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ما لم يقع مدّه بشهادة تثبت خلاص المعلوم المستوجب في تاريخ تحرير الصك مسلمة من طرف الجماعة المحلية المعنية ويقع التنصيص عليها بالصك ، ويكون الشخص المؤهل لتحرير العقود متضامنا مع المطالبين بالمعلوم في صورة عدم القيام بهذا الواجب.

القسم الخامس

العقوبات

الفصل 19 ـ I ـ تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 1,25 بالمائة عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي تم فيه تنبيه المطالب بالمعلوم بالصيغة القانونية من طرف قابض المالية بدفع المعلوم المتخلد بذمته.

ولا تطبق الخطية في صورة دفع المعلوم خلال السنة التي تم فيها تثقيل المعلوم على العقارات المبنية.

II ـ تستوجب خطية عن كل مطالب بالمعلوم لم يقم بالتصاريح المشار اليها بالفصول 14و 15و 17 من هذه المجلة أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة تساوي 25 دينارا. ولا تطبق الخطية في صورة تسوية المطالب بالمعلوم لوضعيته في أجل شهر من تاريخ التنبيه عليه بالصيغة القانونية.

الفصل 20 ـ تستخلص الخطايا المشار اليها بالفقرة II من الفصل 19 حسب الطرق الواردة بالفصل 10 من هذة المجلة.

القسم السادس

المراقبة

الفصل 21 ـ يمكن للجماعات المحلية أن تراقب التصاريح المشار إليها بالفصول 14 و15و17 من هذه المجلة بالإعتماد على كل وثيقة رسمية أو بأي وسيلة إثبات أخرى يسمح بها القانون.

ويمكنها لهذا الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإشعار مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني بالأمر، أن تطالب هذا الأخير بالإدلاء بكل التوضيحات أو المبررات لجميع العناصر المعتمدة لضبط قاعدة المعلوم على العقارات المبنية.

وفي صورة عدم تقديم التوضيحات والمبررات المطلوبة يمكن للجماعات المحلية تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة III من الفصل 4 من هذه المجلة.

ويمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بالزمام، أو تنقيح قاعدة المعلوم بالنسبة للعقارات المرسمة بالزمام.

ويمكن استنادا للمعلومات التي يُوفرها أعوان الجماعات المحلية المكلفون بالمراقبة، القيام بتوظيفات جديدة أو بتنقيح المعلوم المستوجب سابقا.

وفي كلتا الحالتين يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني.

الفصل 22 ـ يتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق تمكين أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لذلك بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة التصاريح المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و17 من هذه المجلة. ويمارس حق الإطلاع بدون نقل الوثائق.

القسم السابع

النزاعات

الفصل 23ـ يمكن للمطالبين بالمعلوم أن يقدموا اعتراضاتهم إلى لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 24 من هذه المجلة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامهم بمبلغ المعلوم الموظف على عقاراتهم طبقا لأحكام الفصلين 8 و 21 من هذه المجلة.

الفصل 24 ـ تنظر لجنة المراجعة في الإعتراضات المقدمة إليها من قبل المطالبين بالمعلوم وتتركب هذه اللجنة من :

1) رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه،

2) عضوين من المجلس البلدي أو من المجلس الجهوي يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس،

3) قابض المالية أو من ينوبه،

4) الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت.

ويترأس اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 25ـ يجب أن تكون الإعتراضات المقدمة للجنة المراجعة كتابية ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية

مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويقع البت في كل الإعتراضات بعد سماع المطالبين بالمعلوم الذين يتم استدعاؤهم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وفي صورة تعذر حضور المطالب بالمعلوم يمكنه تعيين من ينوبه ولا يمنع عدم حضور المطالب بالمعلوم أو من ينوبه من البت في الإعتراض من طرف لجنة المراجعة.

ويتعين على لجنة المراجعة ابلاغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من قبل المعني، وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للإعتراضات الواردة خلال عمليات الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الإعتراض بالنسبة للإعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء.

الفصل 26 ـ يمكن لكل مطالب بالمعلوم تقديم طلب مراجعة المعلوم لدى محكمة الناحية المختصة ترابيا خلال أجل مدته ستون يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن ختم عمليات الإحصاء المشار إليه بالفصل 9 من هذه المجلة أوإنتهاء الآجال المحددة لإبلاغ قرارات لجنة المراجعة بالنسبة للإعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء المشار إليها بالفصل 25 من هذه المجلة.

ولا يقبل المطلب المذكور إلا إذا أثبت المعني بالأمر أنه قدم إلى لجنة المراجعة اعتراضا طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة.

ولا يترتب عن طلب المراجعة لدى محكمة الناحية توقيف استخلاص المعلوم المثقل موضوع النزاع.

ويكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة نهائيا.

القسم الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 27 ـ I.يمكن تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم.

II. ينقطع التقادم بتبليغ إعلام يتضمن مبلغ المعلوم المستوجب فعليا بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بواسطة نظير من اعلام ممضى من طرف المعني بالامر او بواسطة حامل بطاقة جبر طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 28ـ يمكن إسترجاع المبالغ المدفوعة خطأ أو بدون موجب بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الخطايا المتعلقة به بعد تقديم مطلب في الغرض إلى الجماعة المحلية المعنية وذلك إلى إنتهاء السنة الثالثة الموالية لسنة دفع المعلوم خطأ أو بدون موجب.

ويتعين على الجماعة المحلية المعنية الإجابة على مطلب الإسترجاع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم الرد في الأجل المحدد بهذا الفصل رفضا ضمنيا لمطلب الإسترجاع.

الفصل 29 ـ I. يتعرض للعقوبات المبينة بالفصل 254 من المجلّة الجنائية كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في ضبط أو مراقبة أو استخلاص المعلوم أو النزاعات المتعلقة به إذا أفشى سرّا حسب معنى الفصل المذكور.

II. يُحجر على أعوان الجماعات المحلية منح معلومات للمطالبين بالمعلوم أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا فيما يتعلق بالمعلوم الذي يخصهم .

الباب الثاني

المعلوم على الأراضي غير المبنية

القسم الأول

ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 30 ـ I. تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحليّة لمعلوم سنوي يسمى «المعلوم على الأراضي غير المبنية».

II. يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على الأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على الأراضي التي تصبح خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال السنة وذلك إبتداء من تاريخ دخولها ميدان تطبيق المعلوم.

الفصل 31 ـ يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنية من طرف مالك الأرض أو المنتفع بها وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله.

الفصل 32 ـ تعفى من المعلوم :

ـ الأراضي غير المبنية المسيجة والتابعة للبناءات والمستعملة كحدائق لهذه البناءات،

ـ الاراضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل،

ـ الأراضي غير المبنية المسيجة ولو كانت منفردة والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،

ـ الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أوالمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة أو الجماعات المحليّة،

ـ الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء.

ـ الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية، والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني، والمقسمة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم.

ـ الاراضي الداخلة في مناطق المدخرات العقارية والتدخل العقاري المحددة طبقا للتشريع و التراتب الجاري بها العمل.

القسم الثاني

أساس المعلوم ونسبته

الفصل 33 ـ يوظف المعلوم بنسبة 0،3 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي.

وفي غياب القيمة التجارية المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل يوظف معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل ثلاث سنوات بمقتضى أمر.

القسم الثالث

الإحصاء والمراقبة والنزاعات و العقوبات

الفصل 34 ـ تطبق أحكام الفصول 7 الى 29 من هذه المجلة المتعلّقة بالإحصاء والإستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات والعقوبات على المعلوم على الأراضي غير المبنية.

الباب الثالث

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية

أو التجاريّة أو المهنيّة

القسم الأوّل

ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 35 ـ يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريّة أو المهنية على :

ـ الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعيّة والتجاريّة وأرباح المهن غير التجاريّة،

ـ الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات،

ـ شركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا، أو مهنة غير تجارية.

يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات.

الفصل 36 ـ I ـ يُعفى من المعلوم :

ـ الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المشار إليهم بالفقرة 6 من الفصل 3 والفقرة الثانية من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

ـ المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة.

II ـ تبقى المؤسسات المنتفعة بنظام خاص بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة خاضعة للأحكام الواردة بها.

القسم الثاني

أساس المعلوم

الفصل 37 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريّة أو المهنية على أساس رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم.

ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة للمؤسسات التي لايتعدى هامش ربحها الخام 4 بالمائة بموجب نص ترتيبي أو التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة تستجيب لشروط المجلة التجارية.

القسم الثالث

نسب المعلوم

الفصل 38 ـ I. حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريّة أو المهنية بـ 0،2 بالمائة.

غير أن هذه النسبة تحدّد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.

II . لايمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات الموظف وفقا لأحكام الفصل 37 والفقرة الأولى من هذا الفصل عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة يحتسب على أساس 5 بالمائة من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات تضرب في المساحة المغطاة.

ويطبق الحد الأدنى على المؤسسات التي لاتحقق رقم معاملات.

وتصنف العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة كما يلي :

الصنف الأول : عقار معد لإستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري.

الصنف الثاني : عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي.

الصنف الثالث : عقار متين معدّ لتعاطي نشاط صناعي.

الصنف الرابع : عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 مترا مربعا معدّ لتعاطي نشاط صناعي.

ولغاية تطبيق هذه الفقرة يضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات بمقتضى أمر كل ثلاث سنوات.

III. لايمكن أن يتعدى المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية حدا أقصى يضبط بأمر.

وإذا فاق الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريّة أو المهنية المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل المبلغ الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية يقع إستخلاص الحد الأدنى.

IV. بالنسبة للمؤسسات الفلاحيّة والصيد البحري الخاضعة للضريبة على الشركات يساوي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكل مقر كائن داخل منطقة الجماعة المحلية يحتسب بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

V. بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدّة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية.

القسم الرابع

الاستخلاص

الفصل 39 ـ I. مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية اعتمادا على تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يتضمن خاصة :

ـ عنوان المقر الإجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي،

ـ عدد الفروع عند الإقتضاء وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية،

ـ رقم المعاملات المحلي الخام.

ـ صنف العقار

II . يودع التصريح لدى قباضة المالية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي انجز فيه رقم المعاملات بالنسبة الطبيعيين والثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.

III. بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتعين على كل وكيل فرع كائن بجماعة محلية الإحتفاظ بنظير من التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للإدلاء به عند الإقتضاء.

IV. يدفع المعلوم من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة في نفس الآجال المحددة لدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

القسم الخامس

المراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات

الفصل 40 ـ I. مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل تطبّق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بالواجبات والمخالفات والمراقبة والعقوبات والنزاعات والتقادم.

II. وتطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحتسب وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من هذه المجلة الأحكام الواردة بالفصول 10 الى 29 من هذه المجلة المتعلقة بالواجبات والمخالفات والمراقبة والعقوبات والنزاعات و التقادم .

III. في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة تتولى الجماعة المحلية المعنية توظيف المعلوم على العقارات المبنية غير قابل للإسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة.

الباب الرابع

المعلوم على النزل

القسم الأول

ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 41 ـ يستوجب المعلوم على النزل على مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

أساس المعلوم

الفصل 42 ـ يحتسب المعلوم على النزل على أساس رقم المعاملات الجملي الخام المحقق من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 41من هذه المجلة.

القسم الثالث

نسبة المعلوم

الفصل 43 ـ حددت نسبة المعلوم على النزل بـ 2 بالمائة.

القسم الرابع

الإستخلاص

الفصل 44 ـ تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 38 والفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 39 من هذه المجلة المتعلّقة بالإستخلاص.

الفصل 45 ـ تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفصل 40من هذه المجلة المتعلّقة بالمراقبة والإستخلاص والنزاعات والعقوبات و التقادم.

الباب الخامس

المعلوم على العروض

القسم الأول

ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 46 ـ يستوجب المعلوم على منظمي العروض الظرفية.

الفصل 47 ـ تعفى من المعلوم على العروض :

ـ العروض الإستثنائيّة المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتفعة بإعانة الدولة،

ـ العروض المسرحية أو الموسيقية المنظمة قصد النهوض بالفن من قبل جمعيات فنية مرخص لها لا تضم فنانين محترفين،

ـ المعارض والتظاهرات المنظمة بدون مقابل،

ـ العروض التي لايتجاوز سعر دخولها مبلغا يتم ضبطه بأمر.

القسم الثاني

أساس المعلوم

الفصل 48 ـ يحتسب المعلوم على أساس 50 بالمائة من المقابيض المتوقعة بإعتبار عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول.

القسم الثالث

نسبة المعلوم

الفصل 49 ـ حددت نسبة المعلوم بـ 6 بالمائة.

القسم الرابع

الإستخلاص

الفصل 50 ـ يستخلص المعلوم على العروض من قبل الأشخاص المطالبين به لفائدة الجماعات المحلية قبل تسليم رخص الحفلات والعروض.

القسم الخامس

العقوبات

الفصل 51 ـ يترتب عن عدم دفع المعلوم على العروض خطية تساوي ضعف المعلوم المستوجب علاوة على العقوبات الجزائية والإداريّة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس

مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة

الفصل 52 ـ تستخلص مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المُنجزة من طرف الجماعات المحلية والمتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة وكذلك أشغال تهيئة الأحياء السكنية والمناطق الصناعية والسياحية.

ولا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال وتوظيف المساهمة إلا بعد صدور أمر ينص على صبغة المصلحة العامة التي تكتسيها تلك الأشغال.

الفصل 53 ـ تضبط مساهمة المالكين الأجوار في النفقات المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة على أساس المبلغ الجملي للأشغال كما ورد بمناقصة الأشغال وتحمّل على المالكين الأجوار أو ورثتهم عند الإقتضاء.

ويكون ضبط مساهمة المالكين الأجوار في حدود مدة الاندثار بالنسبة للإصلاحات الكبرى.

ويمكن للجماعات المحلية التخفيض في نسبة المساهمة في حدود 50٪ من مبلغها على أن تتحمل الجماعة المحلية بقية المصاريف وذلك للأخذ بعين الاعتبار للحالات الاجتماعية المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 6 من هذه المجلة وتحتسب المساهمة بالنسبة للأشغال المتعلقة بالطرقات والأرصفة حسب واجهات العقارات التي هي على ملك المطالبين بالمساهمة وبالتساوي بين المالكين الأجوار بالنسبة للأشغال الأخرى.

الفصل 54ـ يقع إعلام المالكين الأجوار بمبلغ المساهمة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ مع ذكر آجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة.

الفصل 55 ـ تقدّم الإعتراضات خلال الثلاثين يوما التي تلي الإعلام بالمساهمة إلى رئيس لجنة المراجعة كتابيا ومصحوبة بكلّ الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول بالإستلام ويقع البت في الإعتراضات بعد إستدعاء المطالبين بالمعلوم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو نسخة من الاعلام ممضى من طرف المعني.

إذا تعذر على المالكين الأجوار الحضور لدى اللجنة يمكنهم تعيين من ينوبهم ولا يمنع عدم حضور المالكين الأجوار أو من ينوبهم من البت في الإعتراض من طرف لجنة المراجعة.

الفصل 56 ـ تتركب لجنة المراجعة من :

ـ رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه،

ـ عضوين من مجلس الجماعة المحلية يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس.

ـ قابض المالية أو من ينوبه،

ـ الكاتب العام أو من ينوبه، بدون حق في التصويت.

ويترأس اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه ويمكنه أن يستدعي كل شخص قد يفيد برأيه من الناحية الفنية.

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويتعين على الجماعة المحلية إبلاغ قرارات لجنة المراجعة إلى المعنيين بالأمر في أجل شهر. ويتم تبعا لقرارات لجنة المراجعة إعداد زمام استخلاص يكتسي الصبغة التنفيذية بعد إمضائه من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 57 ـ يتمّ الإعلان عن بدء عملية الإستخلاص بواسطة معلقات وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 58 ـ يمكن للمالكين الأجوار تقديم دعوى لدى المحاكم المختصة بخصوص ضبط المساهمة خلال أجل قدره ستون يوما من إبلاغ قرارات لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 56 من هذه المجلة ولا تقبل الدعوى المذكورة إلا اذا أثبت المعني بالأمر أنه قدم إعتراضه إلى لجنة المراجعة ودفع التسبقة المشار إليها بالفصل 59 من هذه المجلة ويكون الحكم الصادر عن هذه المحاكم نهائيا. ولا يترتب عن تقديم دعوى للمحاكم المختصة توقيف إستخلاص المعاليم المثقلة محل النزاع.

الفصل 59ـ تدفع مساهمة المالكين الأجوار عن طريق تسبقة قبل بداية الأشغال تتراوح نسبتها بين 10 بالمائة و 30بالمائة من مبلغ المساهمة وللجماعة المحلية حرية اختيار نسبة التسبقة في هذه الحدود بمقتضى قرار صادر عن رئيس الجماعة المحلية.

ويقع دفع المبلغ المتبقي بدون فائض على خمسة أقساط سنوية متساوية بداية من الشهر الذي يلي تاريخ إنتهاء الأشغال.

ويترتب عن عدم دفع المساهمة أو قسط منها تطبيق خطية سنوية تساوي 10بالمائة من مبلغ المساهمة أو القسط.

الفصل 60ـ يتعين على الجماعة المحلية إرجاع المبالغ المقبوضة بعنوان التسبقة لأ صحابها من الما لكين الأجوار، إذا لم يتم إنجاز الأشغال خلال السنتين الموليتين لتاريخ إصدار الأمر المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 52 من هذه المجلة.

الباب السابع

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

الفصل 61 ـ يستوجب معلوم الإجازة على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان ويضبط مبلغ المعلوم حسب تعريفة تأخذ بعين الإعتبار تصنيفة المحلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويقع ضبط تعريفة المعلوم بمقتضى أمر.

الفصل 62 ـ يستخلص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات المستهلكة على عين المكان عن طريق تصاريح توفرها الإدارة تودع لدى قابض المالية بعد خصم نسبة 10بالمائة لفائدة ميزانية الدولة وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم على النزل أو عند التصريح بالدخل بالنسبة للمطالبين بالضريبة حسب النظام التقديري. ويستوجب المعلوم على السنة كاملة مهما كان التاريخ الذي بدأ أو انتهى فيه النشاط.

الفصل 63 ـ تطبق على معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 40 من هذه المجلة والمتعلقة بالإستخلاص والمراقبة والنزاعات والعقوبات والتقادم .

الباب الثامن

معاليم مختلفة

القسم الأول

معاليم الموجبات الإدارية

القسم الفرعي الأول

معلوم التعريف بالإمضاء

الفصل 64 ـ يستوجب «معلوم التعريف بالإمضاء» على التعريف بالإمضاءات الموقعة على الوثائق والعقود وعلى نسخها المقدمة من طرف الخواص للتعريف بالإمضاء بها من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه.

الفصل 65 ـ يبين بمناسبة إستخلاص معلوم التعريف بالإمضاء على الوثائق والعقود الأصلية وعلى كل النسخ المقدمة للتعريف بالإمضاء مبلغ المعلوم المستخلص وعدد الوصل المسلم.

ويجب على السلطة المعنية مسك دفتر مخصص لعمليات التعريف بالإمضاء يضمن به موضوع الوثائق والعقود حسب تاريخ تقديمها وهوية الأشخاص الممضين لتلك الوثائق والعقود.

القسم الفرعي الثاني

معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

االفصل 66 ـ يستوجب «معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل» على الإشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة لنسخ الوثائق والعقود المقدمة للإشهاد بمطابقتها للأصل من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتطبق على المعلوم الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة باستثناء الوثائق المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

القسم الفرعي الثالث

معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة

الفصل 67 ـ تستوجب «معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة» مقابل تسليم الشهادات والحجج التالية :

ـ نسخ من رسم الولادة والوفاة والزواج وقرارات ومداولات الجماعات المحلية،

ـ مضامين ولادة ووفاة وزواج ومضامين من قرارات إسناد أو تفويت في أراض إشتراكية على وجه الملكية الخاصة،

ـ عقد الزواج،

ـ دفتر عائلي،

ـ وشهادات في صلوحية المحلّ وفي الحوز وكل الشهادات الأخرى التي تمنحها الجماعات المحلية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني

معاليم الرخص الإدارية

الفصل 68 ـ I . تستوجب «معاليم الرخص الإدارية» على الرخص الإدارية التالية :

1) رخص ذبح حيوانات المجزرة للإستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصصة لذلك بقرار من الولاة أو السلط المحلية.

2) رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية.

3) رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية أو الأفراح العمومية ورخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية.

4) رخص البناءات الفردية أو الجماعية أو أشغال الترميم أو التسييج وتمديد أو تجديد هذه الرخص بإستثناء رخص بناء المحلات الدينية ورخص البناءات الجماعية المعدة لإيواء المسنين والمعاقين.

5) رخص الدفن أو إخراج الجثث.

6) رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعدّاد .

7) رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام.

8) وكل رخصة إدارية تسلمها الجماعة المحلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

II. تستخلص معاليم الرخص الإدارية المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مسبقا قبل تسليم الرخصة.

III. يستخلص المعلوم على رخص تعاطي بعض المهن بالطريق العام مسبقا يوميا أو شهريا أو كل ثلاثة أشهر.

IV. يستخلص معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد سنويا بقطع النظر عن معلوم وقوف العربات بالطريق العام.

القسم الثالث

المعاليم الواجبة داخل الأسواق

القسم الفرعي الأول

المعلوم العام للوقوف

الفصل 69 ـ يستوجب "المعلوم العام للوقوف" على وقوف البضائع والحيوانات وكل السلع التي تعرض للبيع بفناء الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية وأسواق الجملة المهيئة لذلك أو بأماكن محددة ومعينة تخصصها الجماعة المحلية لالتقاء الباعة والمشترين ويحمل هذا المعلوم على البائع.

ويمكن للجماعة المحلية توظيف معلوم خاص للوقوف بالنسبة للأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية تضبط تعريفته بقرار من الجماعة المحلية المعنية بعد موافقة سلطة الإشراف إذا أفضى تطبيق المعلوم العام للوقوف إلى مقاديرلا تتناسب مع مصاريف التصرف في السوق.

القسم الفرعي الثاني

المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة

الفصل70 ـ يستوجب «المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة»على رقم المعاملات المحقق من طرف وكلاء البيع المرخص لهم والخضارة أو غيرهم من الوسطاء والمزودين لسوق الجملة والذين لايبيعون مباشرة للمستهلكين.

الفصل 71 ـ يعفى من هذا المعلوم :

ـ المنتجون الذين يباشرون شخصيا بيع منتوجاتهم

ـ تجمعات المُنتجين المتكونة لبيع منتوجات منخرطيها.

الفصل 72 ـ يتعين على الوكلاء المرخص لهم :

ـ مسك دفتر ذي جذاذات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل ،

ـ مسك دفاتر لكشف الحسابات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها يوما بيوم تفصيل العمليات التي قاموا بها لفائدة موكليهم

كما يتعين على مزودي الأسواق أو كل وسيط آخر لا يبيع مباشرة للمستهلكين مسك دفاتر ذات جذاذات بها أعداد مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية يسجلون بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل. ويقع تلخيص هذه العمليات في جدول يومي.

وتسلم الجماعات المحلية لكل مطالب بالمعلوم الدفاتر المشار إليها أعلاه وعند إنتهاء الدفاتر المعدة لتسجيل البيوعات إلى تجار التفصيل تعرض مصحوبة بالوثائق المؤيدة على مصالح الجماعة المحلية المعنية للمراقبة في أجل أقصاه يومان.

الفصل 73 ـ يتعين على كل مطالب بالمعلوم أن يودع لدى مصالح الجماعات المكلفة بإحتساب المعلوم في أجل أقصاه اليوم الخامس واليوم العشرون من كل شهر قائمة تلخيصية في البيوعات المحققة خلال نصف الشهر السابق.

وتعتبر هذه القائمة التلخيصية سند إستخلاص يدفع بمقتضاه بالحاضر مبلغ المعلوم المستوجب لدى قابض المالية.

الفصل 74 ـ ينجر عن كل تأخير في دفع المعلوم تطبيق خطية تساوي 1،25 بالمائة من المبالغ المستوجبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه إبتداء من تاريخ وجوب المعلوم وبقطع النظر عن هذه الخطية يتعرض المخالفون للعقوبات الجزائية و الإداريّة الجاري بها العمل.

القسم الفرعي الثالث

المعلوم على الدلالة

الفصل 75 ـ يستوجب "المعلوم على الدلالة" على جميع البيوعات بالإشهار المحققة داخل الأسواق حتى ولو تمت هذه البيوعات بدون اللجوء إلى دلال ويحمل المعلوم على البائع.

القسم الفرعي الرابع

المعلوم على الوزن والكيل العمومي

الفصل 76 ـ يستوجب «المعلوم على الوزن والكيل العمومي» على عمليات الوزن والكيل المباشرة بالمكاتب المفتوحة من طرف الجماعات المحلية لهذا الغرض أو بالأرصفة المعدة لشحن وإنزال البضائع أو على متن بواخر وبكل مكان آخر عند الطلب ويحمل المعلوم على البائع.

الفصل 77 ـ يُستخلص المعلوم بالحاضر من قبل أعوان الكيل والوزن المحلفين مُقابل تسليم وصل مقتطع من دفتر ذي جذاذات، وتدفع المبالغ المستخلصة لقباضة المالية في أجل أقصاه يومان.

الفصل 78 ـ إذا ارتابت الأطراف المعنية في نتيجة إحدى العمليات التي باشرها أحد أعوان الوزن والكيل العمومي المحلفين فلها الحق في طلب مراجعة العملية حالا وتكون العملية الثانية مجانية إذا تبين منها حصول غلط في العملية الأولى وإذا ظهر خلاف ذلك يتعين على طالب المراجعة دفع معلوم العملية الثانية حسب نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 77 من هذه المجلة.

القسم الفرعي الخامس

معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق

الفصل 79 ـ يستوجب «معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق» على عمليات البيع بالتجول داخل الأسواق ويستخلص بقطع النظر عن معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة.

القسم الفرعي السادس

معلوم الإيواء والحراسة

الفصل 80 ـ يستوجب «معلوم الإيواء والحراسة» على وقوف العربات والدواب بأماكن مخصصة داخل السوق في غير أوقات الفتح للعموم.

القسم الفرعي السابع

معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر

الفصل 81 ـ يستوجب «معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر» على المراقبة الصحية التي تُجرى على منتوجات البحر عند عرضها للبيع بالجملة ويحمل هذا المعلوم على البائع.

القسم الرابع

معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي
العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

القسم الفرعي الأول

معلوم الذبح

الفصل 82 ـ يستوجب «معلوم الذبح» على ذبح الحيوانات في المسالخ أو في المنشآت المعدة لذبح حيوانات المجزرة وما شابهها.

الفصل 83 ـ علاوة على معلوم الذبح يمكن للجماعات المحلية استخلاص معلوم إضافي مقابل إقامة الحيوانات المعدة للذبح بالمسالخ خارج أوقات العمل أو عند إستعمال التجهيزات والتهيئة المتوفرة لتنظيف و تصبير اللحوم.

القسم الفرعي الثاني

معلوم المراقبة الصحية على اللحوم

الفصل 84 ـ يستوجب «معلوم المراقبة الصحية على اللحوم» على عملية مراقبة اللحوم التي تم في شأنها إستخلاص معلوم الذبح لفائدة جماعة محلية

أخـرى وكذلك على اللحوم المستوردة إذا وقع إدخالها بتراب الجماعة المحلية قصد عرضها للإستهلاك.القسم الفرعي الثالث

معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام

الفصل85 ـ I . يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع بالنظر للجماعات المحلية على :

1) الإشغـال الوقتي لـلطريـق العام من طـرف أصحاب المـقاهى و المطـاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة.

2) وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام.

3) إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء و الإشهار بواسطة اللافتات واللـوحات الإشـهاريـة ذات الصبـغة الـتجـارية و كـذلك العـلامات والـسـتـائر والعارضات واللافـتات المثبتة أو البارزة أو المنـزلة أو المعلقة بالطريـق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

4) الأشغال تحت الطريق الـعام باستثناء أشغال التعهد التـي لا تتطلب حفر الطريق العام

II ـ يتم دفع معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم والنـصبات وكل شخص يتعاطـى نشاطا في إطار منشـآت غير قارة في نفـس الآجال وبنفـس الطرق المعـمول بها فـي مادة المعلـوم الموظف علـى رخص إشغال الطريق العام.

القسم الفرعي الرابع

معلوم إشغال الملك العمومي البحري

الفصل 86 ـ يسـتوجب «معلوم إشغال المـلك العمومي البحـري» على إشغال أجزاء الملك العـمومي البحري الداخل في منـطقة الجماعة المحلية والمسـلم لها من طرف الوزارة المعـنية او الهياكل الـتابعة لها طبـقا للشروط والصيـغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 87 ـ يتـرتب عن عدم دفع معلوم إشـغال الملك العمومي الـبحري في أجل قدره خمسة عشر يوما بعد التنبيه من طرف القابض سحب الرخصة المسلمة لإشغال الملك العمومي البحري.

القسم الفرعي الخامس

معلوم منح التربات بالمقابر

الفصـل 88 ـ يستوجـب «معلوم مـنح التربات بـالمقابر» عـلى منح الـتربات بالمقابر «لغاية بناء القبور أو النصب»

القسم الفرعي السادس

المساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل

الفصل 89 ـ توظف المساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئيا أو كليا و ذلك إذا استحال على أصحابها ، لأسباب فنيـة أو اقتصادية أن يوفروا بها أماكن لوقوف وسائل النقل كما تنص على ذلك التراتيب الجاري بها العمل.

تضـبط قائمـة المناطق الـتي يشمـلها هذا المـعلوم بقـرار مشترك مـن وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير

الفصل 90 : تساوي المساهمة المنصوص عليها بالفصل 89 اعلاه :

ـ مائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوى بالنـسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها عشرين ألف ساكن إلى حدود خمسين ألف ساكن.

ـ مائتين و خمسين دينارا عن كل مكان وقوف بـالمآوى بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.

ـ خمسمائـة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوى بـالنسبة للبلديـات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

وتضاعف المساهمة في حالة نقص في إنجاز كل المآوي المرخص فيها أو تغيير استـعمالهـا بدون رخصـة و ذلك بقطـع النظـر عن العقـوبات المنـصوص عليـها بالتشريع الجاري به العمل،

القسم الخامس

معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر

الفصل 91 ـ تـستوجب «المعالـيم عن خدمات عمـومية مقابل دفـع أجر على الخدمات العمومية المقدمة من طرف الجماعات المحلية و المبينة بالجدول الموالي :

الخدمات العمومية	كيفية توظيف المعلوم
1) الاعتـناء بـقنوات تـصريـف المواد السائلة داخل مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تـدخل الديوان الوطني للتطهير.	يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة.
2) إيواء الحـيوانات والـعربـات وكل البضائع بمستودع الحجز.	يحمل المعلوم عـلى أصحاب الحيوانات أو العربات أو البضائع المحجوزة.
3) مسـاهمة الجـماعـات المحليـة في أشغـال تعـميـم التـيار الـكهـربائـي والتنوير العمومي والصيانة.	يحمل المعلوم على المشتركين في شبكة التـنويـر العـمومي الـقاطـنين بـتراب الجماعات المحـلية المعنية ويسـتخلص المعـلوم بـواسطـة فواتـير إسـتهـلاك الكهرباء والغاز..
4) رفع الـفضلات المتـأتية من نـشاط المحلات الـتجـارية أو الـصنـاعيـة أو المهنية.	يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة.
5) أشغال وخدمات فردية دون المعرفة بأحكام هذه المجلة.	يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة.

القسم السادس

أحكام مشتركة

الفصل 92 ـ تضـبط تـعريفة المعاليم المشـــار اليهـا بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع و الخامس من الباب الثامن مـن هذه المجلة بمقتضى أمر بإستثناء المساهمة في إنجاز مآوي جماعية المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة.

الفصـل 93 ـ يضبط مـبلغ معـلوم رفع الفضـلات غير المنـزلية المشـار اليه بالفقرة الفرعية 4من الفصل 91 من هذه المجـلة بقرار من الجماعة المعنية يعرض على مصادقة سلـطة الإشراف و تبرم في هذا الإطار إتفاقية سنويـة بين المنتفعين بالخدمات والجماعة المحلية المعنية مع مـراعاة أحكام التشاريع الجاري بها العمل المتعلقة بالتصرف في النفايات الخطرة.

الفصل 94 ـ تستخلص المعاليم المشـار اليها بالأقسام الأول و الثاني و الثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هـذه المجلة من طرف قابض المالية أو وكيل المقابيض مـقابل تسليم وصل مقتـطع من دفتر ذي جذاذات يتضمـن عددا رتبيا و تاريخ التسليم و مبلغ المعاليم المستخلصة.

الفصل 95 ـ يستخلص حسب الحالات معـلوم إشغال الملك العمومي البحري المشار اليـه بالفصل 86 من هـذه المجلة عن طريق أزمـة تُعدها الجماعـات المحلية المعنية أو بمنـاسبة تسليم رخصة الإشـغال، ويـقع تثقيلها لدى قابـض المالية بعد إكسائها الصبغة التنفيذية من طرف سلطة الإشراف.